



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

منشور عام رقم (٧) لسنة ٢٠١٧

بشأن

إيقاف العمل بالشيكات الورقية

في إطار جهود وزارة المالية في تنفيذ توجه الدولة للتحويل إلى النظم الالكترونية والمالية والمحاسبية، إعمالاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٧ بإنشاء المجلس القومي للمدفوعات وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٧ والكتب الدورية أرقام (٤ ، و ١٠ ، و ٥١) لسنة ٢٠١٧ الصادرة عن وزارة المالية بحظر استخدام الشيكات الورقية نهائياً، فإنها تهيب بجميع وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وغيرها من الجهات الحكومية ضرورة الالتزام بإصدار أوامر دفع الكترونية لكافة مستحقات المتعاملين معها، سواء كانت جهات إدارية أو من العاملين أو الموردين أو المتعاملين من خارج الجهاز الحكومي، أو غيرهم، وتشدد الوزارة على عدم إصدار أية شيكات ورقية أياً كان نوعها أو قيمتها أو مستحقيها، وذلك دون أية استثناءات.

علماً بأن وزارة المالية سوف تحظر نهائياً إصدار أية شيكات ورقية في الجهات غير المفعلة لمنظومة الدفع والتحصيل الالكتروني اعتباراً من ديسمبر ٢٠١٧، وستتحمل تلك الجهات المسؤولية القانونية لمخالفة تلك التعليمات.

وتؤكد وزارة المالية على ضرورة تحقق كافة الجهات آنفة الذكر من اكتمال مقومات منظومة الدفع والتحصيل الالكتروني بها، واتخاذ ما يلزم من إجراءات تكفل ذلك، وأنها على استعداد تام للعمل على تذليل العقبات التي قد تواجه أية جهة لتحقيق اكتمال المنظومة، والتي تؤكد الوزارة على تأمينها تأميناً كاملاً يحافظ على سرية البيانات والمعلومات.

وزير المالية

عمر الجارحي

صدر في: ١٠ / ١٠ / ٢٠١٧